الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات/ وزارة المالية / العدد الثامن عشر - ايلول (٢٠٠٦)

في سلسلة من اللقاءات
المدير العام يوضح تعديلات قانون ضريبة الدخل
للفعاليات الإعلامية والاقتصادية

التقى المدير العام السيد إياد القضاة أعضاء أسرة وكالة الأنباء الأردنية في حديث شامل حول القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل حيث اوضح خلال اللقاء أبرز التعديلات التي اشتمل عليها القانون والأسباب الموجبة لهذه التعديلات وأثرها على الوطن والمواطن وأجاب على أسئلة واستفسارات الصحفيين ودار حوار موسع حول هذه التعديلات . وفي هذا الاطار التقى المدير العام رئيس وأعضاء جمعية مصدري الحجر والرخام و ذلك خلال الندوة الشاملةالتي نظمتها جمعية مصدري الحجر والرخام الأردنية (جوستون) بدعم من الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي . ومركز تطوير الأعمال (تطوير) حيث أكد أن التعديلات المقترحه على قانون ضريبة الدخل والتي بدأ مجلس الوزراء بمناقشتها تهدف في مجملها الى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع العب ء الضريبي وتوحيد المعاملة الضريبية . وأشار القضاة الى أبرز التعديلات المقترحة وأهمها معاملة شركة التضامن والتوصية البسيطة (شركات الاشخاص) معاملة الشركات المساهمة (شركات الأموال) وتوحيد الضريبة المفروضة على كافة القطاعات الاقتصادية تدريجياً وخلال خمس سنوات لتصبح بنسبة ضريبية واحدة وهي (٢٠٪) اعتباراً من السنة الخامسة

التفاصيل ص ١١

افتتاحية العدد

جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز

اذا كانت هذه الدائرة قد حصلت على مراكز متقدمة في جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز لمرتين متتالين وتسعى هذه السنة للحصول على مراكز أفضل في تلك الجائزة فإننا ندرك أنه يجب علينا العمل بجد من أجل تحسين خدماتنا وتطويرها والرقي بها بما يحقق مصلحة الوطن والمواطن ليس فقط من اجل الحصول على الجائزة - رغم أهمية ذلك - بل بهدف تسهيل الإجراءات وتطوير آليات العمل بما يحقق رضى المواطن عن مستوى الخدمات المقدمة . لذا فالمطلوب منا جميعا على اختلاف مستوياتنا الوظيفية أن نكون مثالاً للموظف المنتمي لوطنه الحريص على المصلحة العامة نطلب رضى الله تعالى فيما نقوم به من أعمال وممارسات و نخدم الوطن والمواطن بما تمليه علينا ضمائرنا وإنسانيتنا ونعتمد ما تنص عليه القوانين والأنظمة التي نعمل بموجبها وهذا النهج يوصلنا الى تحقيق ما نطمح إليه من تميز في التخطيط والأداء من أجل تحقيق ذاتنا كمؤسسة وطنية فاعلة وكذلك من أجل الحصول على الجائزة بسهولة وجدارة إن شاء الله .

المحرر

اتفاقية الاستعلام بواسطة الهاتف الخلوي

تم توقيع اتفاقية الاستعلام بواسطة الهاتف الخلوي بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وشركة الجيل القادم لحلول الاتصالات وانظمة المعلومات . وبموجب هذه الاتفاقية تقدم الدائرة هذه الخدمة للمكلفين والمسجلين لديها بحيث يتم الاستفسار عن أي معلومات يحتاجها المكلف عن طريق الرسائل القصيرة -SMS أو الوسائط المتعددة - MMS أو WAP وذلك ضمن الأنظمة والقوانين المعمول بها

وقد شملت الاتفاقية إضافة لتقديم المعلومات المتعلقة بالرقم الضريبي وأرصدة ضريبتي الدخل والمبيعات خدمات الوعي الضريبي التي تصدر عن الدائرة مثل تقديم كشوفات التقدير الذاتي وموعد بدء حساب الضريبة المضافة ومواعيد الرديات .

- **لمعرفة الرقم الضريبي للمستخدمين والأفراد أرسل الرقم الوطني**
- **لمعرفة الرقم الضريبي للشركات أرسل حرف C ثم رقم السجل التجاري مثال : C79577.**
- **لمعرفة الرصيد أرسل حرف B ثم الرقم الضريبي ، مثال : B79549864896.**

لمشتركي فاست لينك أرسل إلى (٩٦٠٦٦)
لمشتركي موبايلكم وأمنية وإكسبرس أرسل إلى (٩٤٤٣٣)

بلاغات وقرارات وتعميمات

بلاغ رقم(١٤)٢٠٠٦
إعفاء معدات وتجهيزات

أعفى مجلس الوزراء في قراره رقم (١٢٣٥) كافة المعدات والتجهيزات والخدمات الممولة من أموال المنحة اليابانية الخاصة بتوفير معدات وتجهيزات لمشروع تحسين الإنتاج ، ورفع القدرة التنافسية للقطاع الصناعي من جميع الرسوم والضرائب الأردنية، بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وذلك تمشيا مع اتفاقية التعاون الفني والاقتصادي الموقعه بين الحكومة الأردنية والحكومة اليابانية بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٦.

الموافقة على إعفاء شركة كينغز أكاديمي من الضريبة العامة على المبيعات

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم ١٤١١ بناءً على تنسيبات معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية على إعفاء شركة كينغز اكاديمي من كافة الرسوم الجمركية ، والعوائد الحكومية ورسوم طوابع الواردات والضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من تاريخ التأسيس

مشاركة فاعلة لموظفي دائرة ضريبةالدخل والمبيعات في المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

برعاية دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور معروف البخيت وبمشاركة عدد كبير من الباحثين والمتخصصين في الأمور المحاسبية والمالية على المستوى المحلي والاقليمي إنعقد المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين في فندق الأردن انتركونتيننتال خلال الفترة من١٣-١٤/٩/٢٠٠٦وقد شارك من الدائرة كل من الزملاء الدكتور عادل محمد القطاونه والدكتور وائل العكشه والدكتور محمد عصفور والأستاذ ابراهيم الحنيطي حيث قدم الزملاء أوراق عمل تناولت أهمية تطبيق القيمة العادلة والإبلاغ المالي على جودة البيانات المالية المقدمة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات إضافة الى دور التشريعات الضريبية في تعزيز تطبيق القيمة العادلة ، وقد تم تكريم الزملاء في نهايةالمؤتمر من قبل رئيس مجلس إدارةالجمعية

تعليمات معدله لتعليمات خصم الضريبة وردها

أصدر نائب رئيس الوزراء وزير المالية التعليمات المعدلة للتعليمات رقم(٤) لسنة٢٠٠٣ الخاصة بخصم الضريبة وردها صادرة بالاستناد لنص المادة(٥٠/أ)من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦)لسنة١٩٩٤ وتعديلاته حيث نصت هذه التعديلات على ما يلي :

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات رقم (٤) لسنة٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يعدل البند (١) من الفقرة (ج) من الجزء (أ/أولاً) من التعليمات بإضافة العبارة التالية له (ويحق للمسجل خصم الضريبة بموجب هذه الوثائق اذا كانت صادرة باسم البنك أو المؤسسة لحسابه إذا كان الشراء وفق أحكام الشريع الإسلامية .

الموافقة على إعفاء جمعية الأردن للتعليم من الضريبة العامة على المبيعات

وافق مجلس الوزراء بقراريه (١٤١١،١٨٥١) على إعفاء جمعية الأردن للتعليم / الأكاديمية الدولية - عمان ، من الرسوم الجمركية وقبول تنزيل التبرعات والهبات المقدمة لها من المتبرعين والمانحين من دخلهم الخاضع للضريبة . واخضاع مستوردات ومشتريات الجمعية للضريبة العامة بنسبة الصفر اعتباراً من تاريخ تأسيس الجمعية .

تعميم إداري حول الالتزام بكتابة الاسم بجانب التوقيع على المعاملات والمستندات

أصدر المدير العام التعميم الإداري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ والذي جاء فيه لاحقاً للتعاميم السابقة يرجى الالتزام بكتابة الاسم بجانب التوقيع وبخط واضح بحيث يسهل الرجوع إليه ، حيث لوحظ أن بعض الموظفين والمسؤولين في الدائرة والذين لهم صلاحية في التوقيع على المعاملات والمستندات المالية يقومون بالتوقيع دون كتابة الاسم مما يؤدي إلى صعوبة الرجوع للموظف المسؤول عن هذا التوقيع

المركز الأردني للإعلام يستضيف المدير العام في حوارحول القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل

ضمن برنامج (الحوار المباشر) Chatting On Line الذي ينفذه المركز الأردني للإعلام ويستضيف فيه وزراء ومسؤولين للحديث عن خطط وبرامج واستراتيجيات الحكومة في كافة المجالات.استضاف المركز وبحضور عدد من مندوبي وسائل الإعلام مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للحديث عن مشروع قانون ضريبة الدخل الجديد .

وقد اوضح المدير العام السيد اياد القضاه أن القانون الجديد يتضمن توحيد الضريبة المفروضة على كافة القطاعات الاقتصادية تدريجيا لتصبح بنسبة ضريبية واحدة وهي (٢٠)٪ خلال عشر سنوات ومعاملة الدخول معاملة متماثلة بغض النظر عن مصدرها او الشكل القانوني للشخص الذي يتقاضاها وتوحيد الإعفاءات بين الأفراد والمستخدمين واخضاع كافة الدخول بما في ذلك الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة للضريبة وقصر الإعفاء على راتب التقاعد على حالة عدم تعدد مصادر الدخل حرصا على صحة توجيه هذا الإعفاء الضريبي وإعفاء أقساط ومساهمات التأمين التقاعدي من الضريبة وتوحيد المعاملةالضريبية بين المكلفين فيما يتعلق بمساهمات التقاعدالاختياري او الإجباري واخضاع كامل الدخل من بدلات الإيجار للضريبة.

كما تم التأكيد على مراعاة التوفيق بين تحقيق العدالة والمساواة و قدرة الأفراد على الدفع من خلال الأخذ بمنظومة إعفاءات شخصية وعائلية جديده تكفل مراعاة الظروف الشخصية للافراد وقدرتهم على تحمل العبء الضريبي بحيث تم الإبقاء على منظومة إعفاءات تشمل ذوي الدخل المتوسط ومن هم دون ذلك مع مراعاة مبدأ التكليف التصاعدي في فرض الضريبة مع اخضاع أصحاب الدخول المرتفعة بشكل تصاعدي وبما يتفق وقدرتهم على تحمل العبء الضريبي . والحرص في الوقت ذاته على تحقيق المساواة بين الشخص الطبيعي والمعنوي من خلال تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على شريحة الحد الأعلى للافراد لتصبح(٢٠٪) مع بداية تطبيق هذا القانون بما يكفل اتفاقها مع نسبة الضريبة التي تفرض على الشركات .

وذكر القضاه أن القانون الجديد ارتكز على تحقيق العدالة في فرض الضريبة مع مراعاة القدرة المالية للمكلف حيث عمد القانون إلى توحيد الإعفاءات الضريبية بين كافة المكلفين من الأشخاص الطبيعيين مراعاة لنص المادة السادسة من الدستور الأردني التي تنص على (أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات) وكذلك نص الماده (١١١) من الدستور (لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ....)

وعلى الحكومة ان تأخذفي فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة الى المال .

وفي رده على سؤال حول إعفاء الراتب التقاعدي أجاب القضاة : لقد أبقى القانون على إعفاء راتب التقاعد ولكن بشرط أن يكون مصدر الدخل الوحيد للمكلف وذلك حرصا على صحة توجيه هذا الإعفاء ومراعاة للظروف الإجتماعية للأشخاص .

وحول إعفاء الدراسة في المدارس أكد القضاة أن هذه النفقات لم تكن مقبولة في قانون ضريبة الدخل قبل مشروع التعديل الحالي أما الآن فقد تم تضمين مشروع القانون ما يجيز ذلك .

أما بخصوص إعفاء الراتب من الضريبة . فقال : لقد تم إلغاء إعفاء الراتب بصورة كاملة حسب مشروع القانون وذلك بهدف إلغاء الإعفاءات غير المتوازنة وتوحيد المعاملة الضريبية للدخل من الراتب وتحقيق العدالة الضريبية إذ أن القانون قبل التعديل كان يحتوى على تمييز لا مبرر له بين الدخل من الراتب وغيره من الدخول . وبصورة تجافي العدالة حيث يتم اعفاء(٥٠٪) من الراتب ايا كانت قيمته بالنسبة للقطاع العام و(٥٠٪) من أول(١٢٠٠٠) الف و(٢٥٪) مما يزيد عن ذلك بالنسبة للقطاع الخاص .

أي أن القانون قبل التعديل كان يفرق أيضا في مقدار هذا الاعفاء بين رواتب القطاع العام ورواتب القطاع الخاص ويفرق بين هذا الدخل لمجرد كونه تأتى من وظيفة أو استخدام وبين غيره من الدخول .وبالتالي فان إلغاء هذا الإعفاء يؤدي الى المساواة والقضاء على كافة صور مخالفة العدالة الضريبية . علما بأن منظومة الإعفاءات الجديده تكفل تحقيق العدالة الضريبية المنشودة .

وحول مساس القانون بسرية العمليات المصرفية . اكد القضاة: انه لم يطرأ أي تعديل على موضوع سرية العمليات المصرفية . حيث أن القانون يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية .

وفيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي قال المدير العام: أصبحت عقوبة جرائم التهرب الضريبي الحبس من شهر الى سنة . وفي حال تكرار الجرم خلال ثلاث سنوات يضاف الى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار وفي جميع الأحوال يضمن المكلف مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة . وتعتبر جرائم التهرب الضريبي من الجرائم المخلة بالشرف والامانة وذلك كله في حال صدور قرار الإدانة من المحكمة المختصة .

وحول اعفاءالاستثمارات . أكد أن هذه المشاريع لا تفقد حقها بالإعفاءات التي سبق وأن تم منحها اياها بموجب تشريعات الاستثمار المختلفة .

تخلف المكلف بالضريبة عن تقديم طلب التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات

إعداد : قاسم الصمور
مديرية الشؤون القانونية

نصت الفقرة(أ) من المادة(٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على هذه الحالة واعتبرت أن تخلف المكلف بالضريبة العامة على المبيعات عن تقديم طلب التسجيل لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة(١٣) من هذا القانون جريمة من جرائم التهرب الضريبي يعاقب عليها بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وغرامة جزائية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار وفقا لأحكام المادة(٣٥)من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ويحدد مقدار غرامة مثلي الضريبة المقررة بالمادة(٣٤/أ) على أساس قيمة الضريبة المتهرب منها جراء ارتكاب فعل التخلف عن تقديم طلب التسجيل وهي الضريبة المتوجبة على المكلف عن فترة ما قبل التسجيل .

واذا ما كانت مدة التخلف عن تقديم طلب التسجيل أقل من ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل ، يعتبر الفعل مخالفة وفقاً لأحكام المادة(٣٢/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، أما مقدار غرامة مثلي الضريبة في حالة قيام المكلف بالتسجيل في الضريبة العامة على المبيعات بأثر رجعي : فلو افترضنا أن احد الاشخاص المكلفين بالضريبة العامة على المبيعات تخلف عن التسجيل في شبكة مكلفي الضريبة مدة تزيد عن ستين يوما ، وقامت الدائرة بضبطه ،واحتفظت بالفواتير والسجلات والبيانات التي تؤكد بلوغه حد التسجيل وطالبته بالتسجيل وبالضريبة المتحققه على مبيعاته عن الفترة التي كان ملزماً فيها بالتسجيل وبغرامة مثلي الضريبة المترتبة سنداللمادة(٣٤/أ) وعلى إثر ذلك تقدم بطلب التسجيل بأثر رجعي بحيث يعد مسجلاً من تاريخ التزامه القانوني بالتسجيل وتمت الموافقة على طلبه من قبل مدير عام دائرة الضريبة ، سنداًلأحكام المادة(١٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وقام بالتسجيل بأثر رجعي وقدم الإقرارات الضريبية عن فترة ما قبل التسجيل وكأنه مسجل وصرح بالضريبة المستحقة ما هو مقدار غرامة مثلي الضريبة المترتبة على هذا المكلف ؟

اعتبر المشرع التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد عن ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة(١٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات جريمة من جرائم التهرب الضريبي وفي الحالة المعروضه سابقا يكون المكلف قد تخلف عن تقديم طلب التسجيل ضمن المدة القانونية المحددة مما يجعل غرامة مثلي الضريبة المنصوص عليها في المادة(٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات متحققة ، ولكن المشرع لم يحدد مقدار الضريبة المتهرب منها ، والتي تحتسب على أساس غرامة مثلي الضريبة الواردة في المادة(٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وعند تخلف المكلف عن التسجيل ضمن المدة القانونية المحددة وقيامه بالتسجيل في هذه الضريبة بأثر رجعي .

وفي حالة تخلف المكلف عن التسجيل دون أن يقوم بالتسجيل بأثر رجعي ، تكون الضريبة المتهرب منها محددة وهي الضريبة المتحققة على مبيعات المكلف دون تخصيم الضريبة المدفوعة على مشترياته لان هذا المكلف غير مسجل بالضريبة ولا يجوز له الاستفادة من التخصيم وبالتالي تكون الغرامة المفروضه سنداً للمادة(٣٥) هي مثلي الضريبةالمتحققة على المبيعات دون تخصيم الضريبة على المشتريات .

أما في حالة قيام المكلف بالتسجيل بأثر رجعي من تاريخ التزامة القانوني بالتسجيل حسب المادة(١٣) من القانون ، فيعامل معاملةالمسجل بالضريبة ويستفيد من تخصيم الضريبة المدفوعة على المشتريات وتقديم الإقرارات الضريبية والتصريح بالضريبة الناتجه عن خصم ضريبة المشتريات من ضريبة المبيعات المستحقة على مبيعاته .

وهنا أرى أن غرامة مثلي الضريبة الواردة في المادة(٣٥) والمتحققة على جرم التهرب الضريبي مادة(٣٤/أ) تتحدد على أساس مثلي الضريبةالمتهرب منها وهي في حالة تسجيل المكلف بأثر رجعي الضريبة المصرح عنها بالاقرار والناتجه بعد تخصيم الضريبة المدفوعه على مشتريات المكلف ـ المسجل من الضريبة المتحققة على مبيعاته كون هذه الضريبة تعد هي الضريبة المتهرب منها جراء عدم قيامه بتقديم طلب التسجيل وهي الضريبة المستحقة عليه بعد قيامه بالتسجيل بأثر رجعي والتي تحتسب على أساسها غرامة مثلي الضريبة المتهرب منها .

ويؤيد هذا الاستدلال نص المادة(٣٥) ((يعاقب كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد عن ثلاثة أمثالها)) . فمقدار الضريبة التي يقصدها المشرع هو مقدار الضريبة المتهرب منها والمستحقة على المكلف والتي تكون في حالة التسجيل بأثر رجعي على نحو ما اسلفت ، وفي حالةالتصريح عن الضريبة خلافا للحقيقة ، مما يجعلها أقل ، تكون غرامة مثلي الضريبة المترتبة على أساس هذه الضريبة المادة(٣٤/أ) ناقصةً عن المقدار المستحق .ببساطة يمكن الاجابة على هذا التساؤل بان هذا الفعل من المكلف يعد جرما من جرائم التهرب الضريبي يعاقب عليه كجرم مستقل ويطالب بالضريبة المتهرب منها وغرامة مثلي الضريبة المتحققة على هذا الجرم ، ويطالب كذلك بمقدار الفرق في غرامة مثلي الضريبة التي تحققت عليه سابقا عند قيامه بالتسجيل بأثر رجعي وفقاً للمادة(٣٤/أ) والذي نجم جراء عدم تصريحه بالضريبة الحقيقية المستحقة على مبيعاته في الاقرارات التي قدمها بأثر رجعي .

تنمية الموارد البشرية
الرجل المناسب في المكان المناسب

إعداد : عمر عبدالكريم
مديرية الإعلام والاتصال

لم يقتصر اهتمام الدول في العالم الأول على التنمية الصناعية والتقنية في كافة مجالاتها بل كان اهتمامها الأول هوتدريب وتنمية الموارد البشرية ، واكبر دلالة على ذلك ما توصلت اليه من تنمية في كافة القطاعات وعلى كافة الصعد .

في البداية لا بد ان نعرف الهدف من التنمية والتدريب وهو بشكل عام (تزويد المستخدمين بالمعلومات والمهارات والأساليب المختلفة لتحسين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم في العمل ، مما يؤدي الى رفع مستوى الإنتاجية ، لذا اعتبر التدريب أهم مواطن إهتمام الإدارة العليا في عصرنا الحالي نظرا لما له من ارتباط بزيادة الانتاجية وجودة الأداء .

وتختلف أنواع التدريب تبعا لعدة عوامل متعلقة بالزمان والمكان والادوات مثل :

أ) التدريب اثناء العمل وفي نفس المكان : حيث تعتمد الأساليب القديمة في التدريب وهي تلقي الموظف للتعليمات والتدريب من قبل رئيسه في العمل الذي يتولى رعايته .

ب) التدريب الرسمي خارج العمل : حيث يتم في اماكن خارج العمل في نفس المنشأة أو في جهات خارجية مثل المعاهد أو مراكز التدريب في الجامعات أو بعض الجهات المختصة ، ووسائل هذا التدريب متنوعة مثل المحاضرات ، الحلقات الدراسية ،المؤتمرات ، المناقشات الجامعية ، الحوار المفتوح ورشات العمل .

ولكل اسلوب مما ذكرنا ميزات وخصائص ،والمفاضلة بين أسلوب وأخر ترتكز على عدة اعتبارات وعوامل يجب مراعاتها قبل اختيار اسلوب التدريب نذكر منها :

- مدى ملاءمة الأسلوب للأفراد المتدربين .
- طبيعة المتدربين ومستوياتهم العلمية .
- إمكانية توفير التسهيلات المادية (قاعة تدريب ، مكان ، أجهزة ، وحدات عملية) .
- مدى ملاءمة الوقت والمكان .
- إمكانية المدرب الفنية والعلمية .
- عدد المشاركين بالبرنامج .

خطوات و مراحل التدريب

١ـ تحديد الاحتياجات التدريبية ، أي ما هي المهارات الواجب تطويرها لدى المتدربين .

٢ـ تصميم برنامج التدريب

٣ـ تنفيذ البرنامج والذي يتضمن البدء بالأنشطة وتحديد الجدول الزمني ومكان التدريب والمتابعة اليومية .

ويساعد التدريب الجيد والمكثف للموظفين على تحقيق صحة الدوران الوظيفي حيث يرتبط الدوران الوظيفي بالتدريب ارتباطاً وثيقاً ، و يعتبر البرنامج الزماني والمكاني الذي يضعه منفذو استراتيجيات التخطيط لدوران الموظف وتدريبه وتعليمة في كافة الأقسام والأماكن من أهم الامور التي على أثارها يتم تقييم درجة كفاءة هذا الموظف أو المتدرب ، حيث نرى أن أغلب المؤسسات سواء عامة أو خاصة ، ترى أن الجداول التقييمية التي توفرها الإدارة العليا للإدارة الوسطى أوالدنيا لتقييم مدى كفاءة المتدرب/الموظف ، تؤدي لتحقيق النظرية القديمة الحديثة (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب) وهو الهدف الأسمى من عملية التدريب والدوران الوظيفي .

مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الإسبانية

شهدت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلال الفترة من١٢-١٥ حزيران٢٠٠٦ إجراء الجولة الأولى من المباحثات حول إمكانية إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الإسبانية وقد التقى الوفد عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل و المبيعات السيد اياد القضاة حيث رحب عطوفته بالوفد الضيف و أكد على أهمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين وترحيب الجانب الأردني بعقد اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع المملكة الإسبانية.

وقد مثل الجانب الأردني وفد برئاسة السيد عبد الحليم الدرادكة مدير مديرية الشؤون القانونية وعضوية كل من السيد علي المسند والدكتور موفق المحاميد وقد جرت المحادثات في جو من التفاهم المشترك حيث ناقش الجانبان أهمية تبادل المعلومات كبروتوكول إضافي ملحق بمشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين البلدين مع تمسك الجانب الأردني بالعديد من الملاحظات حول ذلك المشروع وبصفة خاصة تلك المتعلقة بضرورة عدم المساس بسرية المعاملات المصرفية .

تعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٦

المادة(١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء وتطبق داخل المنطقة) .

المادة(٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة ادناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس: مجلس المفوضين.

الرئيس: رئيس المجلس.

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام هذا القانون .

المنطقة الجمركية: اراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.

الإدخال: إدخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب إلى المنطقة دون استيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على تلك البضائع.

المادة(٣): يعتبر الآتي أساسا في احتساب الضريبة الخاصة في المنطقة:

أ - أسعار بيع الدخان المحلي والمستورد في المنطقة الجمركية

ب - مجموع الضرائب والرسوم المستوفاة في المنطقة الجمركية على الدخان المصنع محليا بما في ذلك الرسوم والضرائب المستوفاة في دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

ج - مجموع الرسوم والضرائب المدفوعة عند وضع السجائر الأجنبية والكحول والمسكرات والجعة المستوردة للاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية

د - مجموع الضرائب المدفوعة على الكحول والمسكرات والجعة المصنعة محليا في المنطقة الجمركية

المادة(٤): تكون اسعار البيع في المنطقة للدخان أقل منها في المنطقة الجمركية وبحد لا يزيد عن(٢٠٪) .

المادة(٥): أ- تفرض على التبغ ومصنوعاته ضريبة خاصة على الكرتونه الواحدة تكون أقل من مجموع الضرائب والرسوم المدفوعة في المنطقة الجمركية وبنسبة حدها الأعلى(٣٥٪) .

ب - يقصد بكلمة (الكرتونه) لغايات هذه المادة كل كرتونه معتها(٥٠٠)علبة سجائر وكل علبة تحتوى على(٢٠) سيجارة .

جـ - تفرض على الكحول والمسكرات والجعة ضريبة خاصة على النحو التالي :

١- الكحول والمسكرات المستورده : تكون الضريبة المفروضه عليها بمقدار(٥٠٪) من مقدار الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عن وضعها للاستهلاك

٢- الكحول والمسكرات محلية الصنع : تكون الضريبة المفروضه عليها بمقدار (١,٥) دينار على اللتر

٣- الجعة(البيرة) :تكون الضريبة المفروضه عليها بمقدارنصف دينار على اللتر .

٤ - تفرض على التمباك والمعسل ولمرة واحدة ضريبة بنسبة(٢٥٪) من قيمة البيع الأول لاي منها .

٥- يسمح فقط للمسجلين في الضريبة الخاصة إدخال التبغ ومصنوعاته والمسكرات والكحول والجعة الى المنطقة

٦- يشترط فيمن يتقدم للتسجيل في الضريبة الخاصة ان لم يكن صاحب العلامة أو الوكيل أن يقدم كفالة بنكية تضمن الضريبة والغرامات المترتبة على الكميات المدخلة تحدد بقرار من المجلس .

المادة(٦): تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

تعليمات معدلة لتعليمات رقم(٤) لسنة٢٠٠٥
تعليمات ملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

وافق معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية على تعليمات معدلة لتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتتضمن هذه التعليمات :-

المادة الأولى:-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات رقم٤ لسنة٢٠٠٥(تعليمات ملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية:-

تعدل المادة الثالثة من التعليمات الملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإلغاء تعريف الخدمة الفعلية الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

الخدمة الفعلية :الخدمة المدنية والعسكرية في اي وزارة او دائرة او مؤسسةعامة رسمية او هيئة رسمية خاضعة لقانون التقاعد او لقانون الضمان الإجتماعي .

المادة الثالثة :-

تعدل المادة(١٣) من التعليمات الملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإلغاء نص الفقرة الفرعية (ب) من البند (٢) من الفقرة (ج) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب - يعطى كل مشترك ثلاث علامات عن زوجه وعلامتان ونصف عن كل ولد من اولاده المعالين وبسقف(١٥) علامة وتعامل الموظفة المشتركة لهذه الغاية معاملة الموظف المشترك .

لقاء المدير العام مع نقابة مقاولي الانشاءات
حول آليات تطبيق (المبيعات) على قطاع المقاولات

أوضح المدير العام السيد إياد القضاه أن قطاع المقاولات معفى من ضريبة المبيعات منذ بدء تطبيقها في المملكة حتى الآن ، ولكن مع تخفيض حد التسجيل على قطاع التجارة ليبلغ(٥٠)الف دينار مما ادى الى اخضاع عدد كبير من التجار للضريبة العامة على المبيعات ، لذا كان لزاما إخضاع قطاع المقاولات وقطاعات اخرى كانت معفاة لهذه الضريبة ليستفيد هذا القطاع من تخصيم الضريبة التي يدفعها المقاولون عند شرائهم المواد من التجار الذين أصبحوا بدورهم خاضعين للضريبة مشيرا الى أن النقابة كانت سابقا قد طلبت تأجيل فرض الضريبة على المقاولين الى عام ٢٠٠٧

وأوضح السيد اياد القضاه أن اللقاء مع المقاولين مهم للاستماع الى آرائهم واقتراحاتهم ، إضافة الى تعريفهم بآليات احتساب الضريبة والتباحث حول كافة القضايا المتعلقة بها لتلافي اية مشاكل قد تحدث مستقبلاً عند التطبيق ، وقال : ان الضريبة تفرض على مبيعات أي شخص مسجل كمكلف وبنسبة١٦٪ سواء كان بائع خدمة أو سلعة وخدمة كما في قطاع المقاولات مبينا أن المكلف بدفع الضريبة في النهاية هو الشخص المستفيد من الخدمة أو السلعة وهو صاحب المشروع سواء أكان مؤسسة أو مواطناً ، حيث يقوم المقاول بإضافة نسبة الضريبة على العقد وهو يحصلها من صاحب المشروع أوالمستفيد النهائي ويوردها الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ضمن المهل الضريبية المحددة .

وقال انه بمجرد تسجيل المقاول كمكلف بالضريبة فان ما يتم تحصيله من ضريبة يتم تخصيمه(من خلال مقاصة) على ما يتحمله من مشترياته التي يشتريها من تجار وصناعيين مكلفين وبموجب فواتير رسمية ويقوم بتوريد الجزء المتبقي من الضريبة المحصلة بعد المقاصة الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، مشيرا الى ان عملية احتساب الضريبة ليست معقدة رغم انه يتوقع حدوث بعض الاشكالات في البداية معربا عن استعداد الدائرة للتعاون الى ابعد الحدود مع النقابة من اجل توعية المقاولين حول طرق احتساب الضريبة والاقرار عنها والمهل المحددة لتوريدها ، مؤكدا ان الدائرة وبالتعاون مع النقابة ستعقد ورش عمل للمقاولين في النقابة وفي الفروع من أجل شرح كافة الجوانب المتعلقة بذلك خلال الاشهر المقبلة .

واكد ان ضريبة المبيعات على المقاولين او اي قطاع اخر ليس لها علاقة بالربح او الخسارة فهي ليست كضريبة الدخل التي تفرض على الارباح ، فضريبة المبيعات تدفع أولا بأول عند البيع أو تصدير فاتورة أو قبض الثمن أو تسليم السلعة حيث يجب أن يتم تحصيل الضريبة من المستفيد النهائي وتوريدها للدائرة كل شهرين ، وذكر أن معظم دول العالم تطبق ضريبة القيمة المضافة (المبيعات) على قطاعات المقاولين لديها و أن حد التسجيل لقطاع الخدمات الإنشائية هو(٢٠)الف دينار أي أن كل مقاول يقوم بتنفيذ أعمال بقيمة(٢٠)الف دينار أو اكثر في السنة الواحدة يكون مكلفا وخاضعا لضريبة المبيعات ، و قد وعد عطوفته بإيجاد آليات لحل اية مشكلات تتعلق بطبيعة عمل قطاع المقاولات إن وجدت وذلك على غرار الحلول التي تم التوصل اليها مع قطاع المهندسين في وقت سابق .

وقد أكد أن الضريبة تحسب على الفاتورة وليس على الكميات فيما يتم التخصيم على جميع المشتريات.وحول الاستفسار عن العقود الموقعه أوالمشاريع التي يتم البدء بتنفيذها قبل مطلع٢٠٠٧ قال السيد /إياد القضاه - أنه يمكن استثناء العقود الموقعة قبل٢٠٠٧/١/١ من الضريبة.فيما سيتم شمول جميع العقود التي توقع بعد ذلك التاريخ .

ورداً على استفسار آخر حول المشاريع التي تنفذ بأسلوب المصانعة والمشاريع التي تنفذ بأسلوب تسليم المفتاح أوضح السيد القضاة أن المقاولة إذا كانت (مصانعة) فإن الضريبة تحتسب على الخدمة الإنشائية اما إذا كانت تسليم مفتاح فإن الضريبة تفرض على الخدمة وعلى الموارد المستخدمة في الإنشاء موضحا انه فيما يتعلق بسيارات الصالون التي يستخدمها مهندسو وموظفو الشركة فإنها تخضع للضريبة بينما تخصم الضريبة على سيارات البيك اب والحافلات والآليات التي تستخدم في المشاريع الإنشائية .

وأشار خلال اللقاء إلى إمكانية الاتفاق ما بين النقابة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات على توريد مبالغ الضريبة للدائرة آخذين بعين الاعتبار تأخر صرف الدفعات للمقاولين من المؤسسات الحكومية والوزارات مستعرضا بعض الجوانب المتعلقة بمشروع قانون ضريبة الدخل .

ويذكر أن نقابة مقاولي الإنشاءات الاردنية نظمت لقاء مع مئات من أعضاء الهيئة العامة للنقابة بحضور المهندس سهل المجالي نقيب المقاولين وأعضاء مجلس النقابة والنقباء السابقين ، وعدد من المديرين الماليين والمحاسبين والعاملين لدى المقاولين .

وقد خصص اللقاء لتوضيح آليات تطبيق ضريبة المبيعات على قطاع المقاولات اعتباراً من مطلع عام٢٠٠٧ ، وقال المهندس سهل المجالي ان النقابة تهدف الى تعريف المقاولين بكافة المستجدات حول الضريبة العامة على المبيعات خاصة وأن هناك قراراً وشيكاً باخضاع قطاع المقاولات لضريبة المبيعات منذ الأول من كانون الثاني٢٠٠٧ .

وأوضح النقيب أن هذا القطاع لم يكن خاضعا للضريبة العامة على المبيعات وقررت الحكومة إخضاعه إعتبارا من٢٠٠٧/١/١ مشيرا الى أن هذا اللقاء يهدف الى تهيئة المقاولين استعدادا لتطبيق الضريبة بشكل سليم .

خصم الضريبة المدفوعة على السلع التي بحوزة المكلف عند التسجيل

(كشف جرد أول المدة)

حسين المومني
مدير متوسطي دافعي الضرائب الثانية

عندما يقوم المكلف بالتسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات يكون لديه عادة مخزون من السلع التي غالبا ما تكون محملة بالضريبة ، وحيث أن هذه السلع سوف يتم بيعها من قبل المكلف خلال فترة تسجيله وسوف يقوم باستيفاء ضريبة المبيعات المتحققة عليها عند البيع فقد أجاز القانون للمكلف خصم الضريبة العامة المحملة على هذه السلع ويجب على المكلف التقيد بما يلي حتى يكون خصمه للضريبة على هذه السلع صحيحاً :-

١- أن يقدم المكلف كشف جرد تفصيلي عند التسجيل يبين كمية السلع وقيمة الضريبة التي سبق دفعها على هذه السلع .

٢- أن يحتفظ المكلف بفواتير الشراء الضريبية التي صدرت باسمه عند شراء هذه السلع .

٣- اذا كانت السلع مستوردة فيجب الاحتفاظ بالبيانات الجمركية والوصول المالية والتي يجب أن تكون صادرة باسمه .

٤- الاحتفاظ بالفواتير غير الضريبية الصادرة باسمه عند شراء السلع حيث يجوز للمكلف خصم(٥٠٪) من قيمة الضريبة العامة على فواتير الشراء الصادرة من غير المسجلين شريطة أن تكون البضاعة خاضعة للضريبة وأن تكون هذه الفواتير رسمية .

مع أنه لا يجوز خصم الضريبة على المشتريات أو مستوردات المسجل اذا مضى على تأديتها أكثر من(٢) سنوات الا أن خصم الضريبة على البضاعة التي بحوزة المكلف عند التسجيل لم يقيد بمدة ولا ينطبق عليه هذا الشرط .

إن الضريبة التي يجوز للمكلف خصمها ليست فقط على مخزونه عند التسجيل من السلع والخدمات التي يتاجر بها بل يجوز له خصم الضريبة المدفوعة على الاصول التي قام بشرائها قبل التسجيل وما زالت لديه ولكن على المكلف هنا مراعاة نسبة الاستهلاك المعتمدة فمثلاً اذا قام المكلف بالتسجيل في٢٠٠٦/١/١ وكان لديه أحد الاصول التي اشتراها مثلاً في٢٠٠٤/١/١ فان الضريبة التي يحق للمكلف خصمها يتم حسابها كالتالي :-

(قيمة الضريبة المدفوعة على الاصل)مطروحا منها (قيمة الضريبة على الاصل × نسبة الاستهلاك(٢٠٪) ×مدة الاستخدام سنتان).

يجوز كذلك للمكلف خصم الضريبة المدفوعة على الخدمات التي لم يتم الاستفادة منها بالكامل قبل التسجيل حيث يتم خصم الضريبة على النسبة المتبقية من الخدمات التي سوف يستفيد منها بعد التسجيل مثل شرائه لخدمة صيانة لمدة عام فإذا تم دفع الضريبة على هذه الخدمة من قبله وسجل في الضريبةقبل انتهاء عقد الصيانة يجوز له خصم الضريبة عن النسبة المتبقية من العقد خلال فترة تسجيله .

يجب على المكلف أن يكون واعياً بأن جميع السلع التي يحتويها كشف الجرد يجب أن يتم بيعها بعد التسجيل وبأن المكلف الذي لديه مستودعات للسلع يجب أن يقوم باستخدام سجلات للمخزون بالإضافة للسجلات المحاسبية المطلوبة ، وإذا لم يكن للمكلف مستودعات فيجب أن يحتفظ بالسجلات المحاسبية المطلوبة بالإضافة لعمل جرد دوري للسلع التي يتاجر بها

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية باكستان الاسلامية

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ تم التوقيع على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية باكستان الإسلامية من قبل معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية د.زياد فريز ومعالي السيدة حنا رباني خار /وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية في الحكومة الباكستانية في مبنى رئاسة الوزراء خلال زيارة رئيس الوزراء الباكستاني للمملكة في الفترة من ٨-٢٠٠٦/٣/٩) وقد تضمنت الاتفاقية تشجيع الاستثمار بين البلدين من خلال شمول المادة ٢٢ منها على ما يعرف ب (TAX SPARE بحيث ان المستثمر المقيم في الباكستان والذي يجني دخلا يمكن ان يخضع للضريبة في الأردن ، طبقا لأحكام الاتفاقية ،فإن الباكستان ستسمح بتنزيل مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن بحيث تشمل عبارة(الضريبة الباكستانية المدفوعة) والضريبة الأردنية المدفوعة)مبلغ الضريبة الذي كان يمكن ان يدفع في الباكستان أو الأردن -حسبما يقتضيه النص- ولكن لم تدفع هذه الضريبة بسبب الإعفاءات أو التنزيلات الممنوحة وفقا للقوانين الموضوعة لتشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة) وقد نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية العدد (٤٧٨٠) على الصفحات(٣٢٢٧-٣٢٥٥)

أهمية فحص الحسابات المالية المدققة

إعداد : د. عادل محمد القطاونه
مديرية كبار المكلفين

يعتبر فحص المقدر أو المدقق لحسابات العديد من مكلفي ضريبة الدخل ، هدفا تقليديا لعملية التدقيق ويتم ذلك بالتأكد من دقة وعدالة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المشروع وتقرير مدى الاعتماد عليها لغايات الاحتساب الضريبي ، والحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات .

أن ممارسة المقدر أو المدقق لعملية التدقيق من نوع الفحص لغرض معين تهدف الى البحث عن حقائق ونتائج معينة يستهدفها الفحص ، حيث ان المقدر يسعى في النهاية للتأكد من أن القوائم المالية أعدت وفق متطلبات قانون ضريبة الدخل وكذلك الحال في ما يتعلق بقانون ضريبة المبيعات .

وغالبا ما يتم التركيز عند فحص الحسابات على قائمة الدخل وقائمة المركز المالي ، فقائمة الدخل تظهر نتيجة أعمال المكلف من ربح أو خسارة في نهاية أي فترة مالية ويأتي الاهتمام بقائمة المركز المالي بشكل أقل ، إلا فيما يتعلق بعلاقة بعض بنود قائمة المركز المالي بقائمة الدخل ، مثل الربط بين مصروف الاستهلاك - الذي يؤثر على الدخل الصافي - وبين الاضافات على الاصول الثابته ، وفيما يلي استعراض لبعض النقاط الشكلية والفنية التي يجب مراعاتها عند فحص بنود القوائم المالية ، والتي يحرص المقدر على التأكد منها باستمرار .

أولاً : الميزانية العمومية

في الحقيقة ان الميزانية العمومية لا تشكل الأهمية التي تلعبها قائمة الدخل بالنسبة لمقدر الضريبة (فاحص الحسابات) الا فيما يخص الجانب الذي يمكن من خلاله الربط مع قائمة الدخل بحيث تمثل له مؤشراً مثل حجم الأصول الثابتة ومصروف الاستهلاك ، وتلعب القدرة المحاسبية والفنية والخبرة دورا كبيرا في تحقيق أكبر قدر ممكن من الفحص لحسابات بنود الميزانية وتالياً أهم البنود التي يسعى المقدر الى فحصها .

أ. الأصول الثابته :

يعتبر تدقيق مفردات الأصول الثابتة من قبل المقدر مرتبطاً بتأثيرها على قائمة الدخل ، على اعتبار أن هنالك بندا أساسياً من بنود المصاريف وهو الاستهلاك يؤدي الى تقليل أرباح المنشأة بالرغم من أنه مصروف غير مدفوع وقد يتم اللجوء اليه كثيرا من قبل المكلفين للتهرب من الضريبة من خلال تقليل الربح ، وعادة ما يقوم المقدر بتدقيق الاضافات على الأصول الثابته في كل سنة للتأكد من الوجود الفعلي لها وملكيتها من قبل المنشأة وكذلك تاريخ الشراء ليستطيع الحكم على صحة احتساب مصروف الاستهلاك حسب القوانين والتعليمات ، وقد يتحقق من ذلك عبر المشاهدة الفعلية على الواقع

ب. حساب البنك

يقوم المقدر بالاطلاع على مذكرة التسوية الشهرية للحسابات البنكية للمنشأة حيث يمكن من خلال هذه المذكرة مطابقة حركات البنك في دفاتر المنشأة مع حركات الإيداع والسحب في البنك من خلال كشف البنك ، وهي مهمة جدا للتأكد من دقة التسجيل .

يقوم المقدر عادة بأخذ عينة من الحركات المدينة والدائنة الموجودة في كشف البنك ومطابقتها مع الدفاتر للتأكد من صحةالتسجيل ، ومن خلال هذه العملية يمكن كشف اي تلاعب في المبيعات أو المشتريات أو كشف قيام المكلف بسحوبات شخصية متكررة ومن ثم المطالبة بفوائد مدينة .

ج. حساب جاري الشركاء

يقوم المقدر بدراسة هذا الحساب ويأخذ بعين الاعتبار الحركات المدينة والدائنة في حسابات جواري الشركاء التي قد تشير الى وجود مصادر دخل اخرى للشركاء ، أو قد تشير الى وجود دخول معفاة من الضريبة وبالتالي استبعاد جزء من المصاريف مقابل الاستخدام الشخصي لموارد المنشأة ، و قد يتم من خلال حسابات جاري الشركاء إخفاء بعض العمليات التجارية وبطريقة لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة لدى المنشأة مثل تسجيل الطرف الدائن في عملية البيع ذمة لأصحاب المنشأة بدلا من حساب المبيعات ، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض العمولات أو ما شابه ذلك من الايرادات الخارجية والداخلية .

د. حسابات الذمم المدينة والدائنة :

يقوم المقدر بالربط بين المبيعات والذمم المدينة وبين المشتريات أو المصاريف والذمم الدائنة عن طريق اخذ عينة من الذمم والتأكد من صحة التوجيه والتسجيل في دفاتر المنشأة ،وهنا تجدر الاشارة الى أن قسائم المعلومات الواردة للمقدر قد تكون مصدرا مهما يتم من خلالها مقارنة أرصدة العمليات والحكم على دقة بنود المصاريف والمشتريات والمبيعات .

ثانيا : قائمة الدخل

أ. الإيرادات :

وهي عبارة عن مجموع الإيراد الذي يحصل عليه المشروع مقابل البضاعة أو الانتاج محل التبادل خلال الفترة ، ويتم قياسه ضريبيا على أساس مبدأ الاعتراف والاستحقاق المحاسبي ، ويتم الاعتراف بعناصر الدخل في بيان الدخل عندما تحدث زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية تنتج عن زيادة في أصل أو نقص في مطلوب ما ، وعندما يكون بالامكان قياس هذه الزيادة بقدر من الموثوقية .

يتبع في النشرة القادمة

ضيف العدد

سميح داود السوقي

مواليد سنة ١٩٦٥

ماجستير لغة انجليزية ، بكالوريوس لغة انجليزية ، دبلوم برمجة وتحليل نظم .

تم ترشيح الزميل سميح داود السوقي رئيس قسم الحكومة الألكترونية بالوكالة لجائزة الموظف الحكومي المتميز ضمن جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية عن فئة الموظف الفني والاداري المتميز

بهذه المناسبة التقت نشرة الوعي الضريبي بالسيد سميح داود السوقي ليحدثنا عن مسيرته العلمية والعملية :

الوظيفة الحالية : رئيس قسم الحكومة الالكترونية بالوكالة

متى التحقت بالوظيفة الحكومية وما هي الوظائف التي عملت بها ؟

التحقت بالوظيفة الحكومية في عام١٩٩٦ حيث عملت في الوظائف التالية :

- قسم التحصيل /مديرية ضريبة دخل غرب عمان
- مديرية الشؤون القانونيـــــة / الإدارة العامة
- مشروع تطوير دائرة ضريبـــــة الدخـــل
- مديرية الإعلام والاتصال /قسم الحكومة الإلكترونية .

ما هو قسم الحكومية الالكترونية وما هي طبيعة عمله ؟

تم إنشاء قسم الحكومة الإلكترونية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بعد الانتهاء من مشروع الحكومة الإلكترونية والذي تم بالتعاون ما بين الدائرة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وهو من المشاريع الرائده التي تهدف الى تقديم خدمات الكترونية ضريبية عبر الانترنت ، تتصف بالجودة العالية والوضوح والشفافية ، وهذه الخدمات احدى انواع الخدمة عن بعد SERVICE DELIVERY حيث تقدم على مدار الساعةأي٢٤ ساعة في اليوم/٧أيام في الأسبوع/٣٦٥يوم في السنة وتتصف هذه الخدمات بأنها مجانية وتوفر الوقت والجهد على المواطن حيث لا يوجد حاجة لمراجعة الدائرة وتوفر في الاستعمال الورقي كما تتصف بالسرعة في تحديث المعلومات والسرعة في معالجة البيانات للتوصل إلى قيمة الضرائب المستحقة

ما هي المهام والواجبات الموكولة لك في العمل؟

١-الإشراف على القسم بشكل عام ووضع الخطط وتقسيم المهام بين الموظفين والتأكد من سير العمل وفقا للخطط المعده مسبقا .حيث يتفرع عن القسم ثلاث شعب هي :

- شعبة خدمة الجمهور: (تقديم طلبات اشتراك ، وصرف قسيمة اسم المستخدم والرقم السري ونموذج استلام قسيمة الرقم السري) .
- شعبة الترويج : وتهدف هذه الشعبة إلى زيارة المؤسسات والتعريف بالخدمة وإدراج المكلفين في قائمة المستفيدين من الخدمة الألكترونية وعقد الدورات التدريبية المجانية .
- شعبة التقدير :وتضم معالجة كشوف التقدير الواردة من خلال نظام الحكومة الألكترونية وذلك بإدخال وتحديث وتدقيق المعلومات الشخصية ومعلومات الكشوف وتقديرها وتدقيقها كما تقوم بتنظيم إعطاء الدورات والتدريب على الأنظمة العاملة في الحكومة الألكترونية .

الإشراف على موقع الدائرة الإلكتروني من إضافة وتعديل وتحديث وتطوير.

ما هي المشاريع التي شاركت فيها؟

شاركت في عدة مشاريع من اهمها:-

- مشروع تطوير الدائـــــرة
- مشروع الأرشفة الألكترونية

مشروع الحكومة الألكترونيـة

- مشروع الشبكة الأمنـــــة
- مشروع البوابة الألكترونية

ما هي رؤيتك المستقبلية للدائرة وكيف تجري عملية التطوير فيها؟

تسير الدائرة بخطى واثقة وواعدة نحو المؤسسة الشاملة عن طريق تحقيق أهداف معدة ومخطط لها مسبقا تتضمن التطوير والتحسين على مختلف الصعد .

في ذمة الله

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل عز الدين النجار

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميلين صالح وسلامة أبو شتال

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميلين باسم وصالح حسونه

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل هاني سليمان المشاقبة

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل سليمان محمد الطالب

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل مأمون محمد شنيور

انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميل محمد سليمان العايده

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل حسن فايز البخيت

انتقلت إلى رحمته تعالى شقيقة الزميلة فاطمة نظمي البسطامي

انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميل هيثم مصطفى سلامة

انتقلت إلى رحمته تعالى ابنة الزميل عبدالمنعم الصواخنه

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل عصام العكايلة

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق ووالدة الزميل احمد الجوارنه

انتقلت إلى رحمته تعالى شقيقة الزميلة رغد محمد الفاعوري

انتقلت إلى رحمته تعالى شقيقة الزميل رياض الشريده

انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميله سعاد البس

إنا لله وإنا إليه راجعون

لجنة للإصلاح الضريبي

وافق معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية على تنسيب عطوفة المدير العام السيد اياد القضاه بتشكيل لجنة للإصلاح الضريبي في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و على النحو التالي

بشير الزعبي	مدير مشروع التطوير	رئيساً
د. محمد الفاعوري	مدير التصميم والعمليات	عضواً
موسى الطراونه	مدير الإعلام والاتصال	عضواً

كيف تكون سعيدا

أد واجبك على خير ما يرضي الله . واخدم الناس على خير ما يرضي الناس وتعلم اكثر ما تستفيد من العلم . وافتح قلبك لأكرم ما في الحياة من مباهج . وأغمض عينك عن أقبح ما فيها من مساوئ . تكن سعيدا في الارض وفي السماء

تتمة .....في سلسلة من اللقاءات

وتوحيد الإعفاءات بين الافراد والمستخدمين وتحديدها بسقف (١٤) الف دينار حيث يكون الإعفاء الشخصي بقيمة(٦٠٠٠) دينار والإعفاء الإضافي بواقع (٤٠٠٠) دينار و لا يتكرر منح هذا الاعفاء لأي من الزوجين والاعفاءات العائلية والاعالة بما لا يتجاوز(٢٠٠٠)دينار وإعفاءات الدراسة الجامعية ونفقات الرعاية الصحية واقساط التأمين الصحي غير المسترده بما لا يتجاوز(٢٠٠٠)دينار .

ومن بين التعديلات المقترحة، اخضاع كافة الدخول بما في ذلك الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة ورواتب التقاعد والضمان للضريبة واخضاع كامل الدخل من بدلات الإيجار للضريبة ، وزيادة الدخل ضمن شريحة الضريبة المفروضه على الشخص الطبيعي بحيث تصبح كل شريحة بقيمة لا تقل عن خمسةآلاف دينار وذلك ضمن أربع شرائح

وبين أن التعديلات تضمنت تقليص الإعفاءات لتوسيع القاعدة الضريبية وذلك بالغاء الضريبة المنصوص عليها في قانون الاستثمار ، وفرض قيود وشروط قانونية لإعفاء دخل أي نقابة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة دينية أو خيرية أو تعاونية أو مهنية أو اجتماعية وذلك لضمان صحة توجيه الاعفاء وعدم استغلاله وقد أشار رئيس جمعية (جوستون) نزال العرموطي إلى الآثار السلبية الكبيرة والمحبطة التي تتسبب بها الكثير من بنود القانون المقترح ، وقال ((ان القضية الرئيسية التي نحرص عليها في القطاع الخاص هي شراكتنا مع صانع القرار والحكومة ، حتى نضمن نجاح صناعتنا وتحقيق أهدافها في النمو وزيادة الصادرات وقدرة الصناعة الاردنية على المنافسة في الاقليم على الأقل . وقال عضو جمعية (جوستون) عثمان بدير رئيس غرفة صناعة عمان السابق ن مشكلة الضريبة ليست الوحيده التي تحكم نجاح الصناعة في أداء دورها ، فهناك الآن مشكلة العمالة التي جعلت الكثير من مصانعنا تنتج وتعمل بربع طاقتها ، ومشكلة اسعار الطاقة من مياه وبترول وكهرباء وغيرها ، وكلها أمور تجعل الصناعة المحلية غير قادرة على المنافسة) وأشار صناعيون إلى أن الحكومة ترتكب خطأ فادحاً بمقارنتها الصناعة بالتجارة ، فالثانية لا تتحمل مخاطر كبيرة ولا علاقة لها بالانتاج ، ولذلك فان مساواة الصناعة بالتجارة بنسبة الضريبة هو أمر غير عادل

توقيع اتفاقيات لتحسين الخدمات في ثلاث دوائر حكومية

وقعت وزارة تطوير القطاع العام ثلاث اتفاقيات تعاون لتحسين الخدمات الحكومية المقدمة للمراجعين في دوائر ضريبة الدخل والمبيعات والأراضي والمساحة والأحوال المدنية والجوازات بهدف رفع سوية الخدمات المقدمة .

واشار معالي وزير تطوير القطاع العام الى أن هذه الاتفاقيات تنص على أن تقوم الوزارة بتقديم التدريب والمعونه للدوائر المذكورة في آلية تطبيق نظام تحسين الخدمات المقدمة من خلال تطبيق النظام على عينة مختارة ، حيث يتم تشكيل فريق عمل من الوزارة والدائرة المختصة خلال هذه الفترة لتطبيق النظام على هذه العينة .

وتنص الاتفاقيات على ضرورة أن تقوم الدائرة وبعد الانتهاء من تطبيق نظام تحسين الخدمات المقدمة على الخدمةالمنتقاة بإعداد خطة عمل لتطبيق النظام على كافة الخدمات المقدمة في الدائرة ويكون فريق العمل المناظر من الدائرة مسؤولاً عن تطبيق النظام .

واوضح الخزاعلة أن الحكومة شكلت لجنة توجيهية للإشراف على مشروع تطوير ورفع كفاءة(١٥) مؤسسة حكومية وتحسين مستوىالخدمات المقدمة وذلك بعد الحصول على منحة للخدمات الاستشارية من برنامج الإصلاح الاقتصادي والتطوير من المنظمة الامريكية للتنمية USAID والذي يدار من البنك الدولي للإنماء والتطوير IBRD .

ختيار مجموعة من موظفي الدائرة للمنافسة على جائزة

أفضل موظف ضمن جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي

تم اختيار مجموعة من موظفي الدائرة للمنافسة على جائزة افضل موظف ضمن جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الاداء الحكومي وهم حسين المومني مدير مديرية متوسطي الدخل الثانية عن الفئة القيادية وسميح السوقي رئيس قسم الحكومة الألكترونية من مديرية الإعلام والاتصال عن الفئة الثانية وعزمي خطاب من مديرية غرب عمان /التحصيل عن الفئة الثالثة

المرحلة التجريبية لخدمة المكان الواحد

بدأت وزارة الصناعة والتجارة بتنفيذ المرحلة التجريبية لخدمة المكان الواحد حيث تم تحديد يوم الأحد الموافق٢٠٠٦/٩/٣ موعداً لبدء المرحلة التجريبية لخدمة ا لمكان الواحد في مبنى وزارة الصناعة والتجارة بعد أن استكملت الوزارة كافة التجهيزات المطلوبة لهذه الغاية ، حيث وفرت الوزارة وحدات تابعه لعدة دوائر للقيام بأعمالها منها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، وأمانة عمان الكبرى وغيرها من الدوائر التي يحتاج المواطن الى مراجعتها من أجل انجاز معاملاته ، المتوقع من هذه الخدمة أن توفر الوقت والجهد على كل من المواطن والدوائر المعنية

توزيع شيكات دعم المحروقات

قامت الدائرة بتجهيز وطباعة شيكات المرحلة الثانية من دعم المحروقات وتسليمها الى شركة البريد الأردني التي بدأت بتوزيعها على مستحقيها في جميع محافظات المملكة ، وستستمر مكاتب البريد بتوزيع هذه الشيكات الى حين الإنتهاء من تسليمها الى مستحقيها

ويذكر ان المرحلة الثانية من الدعم لن يتم خلالها قبول أي طلب اعتراض من المواطنين

ان الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولاتعكس بالضرورة رأي الدائرة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تلفون مقسم:٤٦٠٤٤٤٤ خدمة جمهور:٤٦٢٤٥٧٧ فاكس:٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب:٨٤٠٨١٨ الرمز البريدي:١١١٨٤

Website : www.incometax.gov.jo - E-mail : istd@istd.gov.jo

رئيس التحرير: موسى الطراونه | تصميم وتنفيذ : عمر عبدالكريم | الطباعة: ناصر النواصرة

هيئة التحرير: د.محمد الغاموري | فيصل الحسين | علي المسند | محمد الحموري | د.عادل القطاونه